اللاجئون والأوبئة بين تعدد الحقوق وغياب الحلول – أزمة كوفيد نموذجا –

Refugees and epidemics between the multiplicity of rights and the absence of solutions Covid 19 crisis - a case study

سمية شاكري*[1]

[1] جامعة محمد لن دباغين سطيف 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية

تاريخ الارسال:2023/05/31	تاريخ القبول :2023/06/05	تاريخ النشر2023/07/04

ملخص: تهدف هذه المقالة إلى القاء الضوء على واقع اللاجئين في ظل تفشي الأوبئة من خلال دراسة تأثير جائحة كورونا على هذه الفئة في ظل وجود مجموعة من القواعد القانونية التي تحميهم ووجود العديد من المنظمات الدولية التي هرعت لمساعدة هذه الفئة، في الوقت الذي لم تسلم فيه كل دول العالم وحتى المتقدم منها من الخسائر في الأرواح والاقتصاد رغم قيامهم بإجراءات وقائية، واتخاذهم كافة التدابير، فكيف عانت هذه الفئة في مخيمات اللاجئين وهي بالأساس تعاني من نقص في الأساسيات من الغذاء والتعليم والعلاج.

يستعمل هذا المقال المنهج الوصفي لوصف هذه الفئة والتحليلي من خلال تحليل التقارير الدولية الصادرة عن المنظمات لاسيما تقارير المفوضية السامية لشؤون اللاجئين لمعرفة مدى تطابقها مع قواعد القانون الدولي لحماية اللاجئين، لكن الواقع يؤكد أن رغم الجهود المقدمة من مختلف الدول والمنظمات الحقوقية إلا أن جائحة كورونا ساهمت في تدهور حياة اللاجئين في مختلف دول العالم لاسيما اللاجئين الصحراويين في تيندوف واللاجئين السوريين في الأردن.

الكلمات المفتاحية: اللاجئ؛ جائحة كورونا؛الأوبئة؛ حقوق اللاجئ؛ القانون الدولي .

Abstract: This article aims to shed light on the reality of refugees in light of the outbreak of epidemics by studying the impact of the Corona pandemic on this category in light of the existence of a set of legal rules that protect them and the presence of many international organizations that rushed to help this category, at a time when all countries of the world, even the developed ones, were not spared from the loss of lives and the economy despite taking preventive measures, and taking all measures, so how did this group suffer in refugee camps when they are mainly suffering From a lack of basics of food, education and treatment.

This article uses the descriptive approach to describe this category and analysis by analyzing the international reports issued by organizations, especially the reports of the United Nations High Commissioner for Refugees (UNHCR), to determine their conformity with the rules of international law for the protection of refugees, but the reality confirms that despite the efforts made by various countries and human rights organizations, the Corona pandemic has contributed to the deterioration of the lives of refugees in various countries of the world, especially Sahrawi refugees in Tindouf and Syrian refugees in Jordan.

Keywords: corona pandemic;epidemics; refugee rights; international law

*soumia chakri :soumayachakri@ymail.com

1- مقدمة

لا تميز الأوبئة بين من يتمتع بحقوق الإنسان ومن لا يتمتع بها، غير أن آثار الأوبئة تفعل ذلك، إذ تكشف نقاط ضعف كبيرة في تقديم الخدمات العامة كما تكشف أوجه عدم مساواة هيكلية تعوق الوصول إلى هذه الخدمات. لذا كان لزاما التأكد من معالجة التمتع بالحقوق على النحو المناسب في إطار جهود التصدي للأوبئة.

تم تصنيف جائحة كورونا كوباء عالمي حصد مئات الأرواح وأغلق ملايين المراكز التجارية وأوقف مئات الملايين من عملهم وتركهم دون مصدر رزق، كما تفاقمت مشاكل الفقر والبطالة والتشرد واللجوء.

لا تعتبر أزمة كوفيد 19 حالة من حالات الطوارئ فحسب بل أزمة اقتصادية، اجتماعية، صحية وإنسانية أدت إلى أزمة متكاملة وشاملة لكل حقوق الإنسان، فهي أزمة مست حتى الأجيال المستقبلية لحقوق الإنسان,، وقد أقر الأمين العام للأمم المتحدة انطونيو غوتيريش أنه لا يمكن التصدي لهذه الجائحة دون توفير الحماية للجميع، فيجب أن تكون حقوق الإنسان في الصدارة قبل كل شيء، كما أكد أن جائحة كورونا كانت جهاز الإنذار المسبق الذي سلط الضوء على الفئات الهشة في المجمع، بسبب كونها الأكثر تضررا، وحدد ما يمكن القيام به ومكن من معرفة الحلول لهذه الأزمة. (غوتيريش، 2022)

ويعتبر اللاجؤون من أكثر الفئات الهشة التي عانت من آثار الأوبئة، وكانت جائحة كورونا آخر جائحة تعرضت لها هذه الفئة مؤخرا.

فإن كان القانون الدولي يعطي حقوقا للاجئين فكيف تصدى للأوبئة في ظل وجود جائحة كوفيد 19؟

وعليه **ماهو واقع تمتع اللاجئين بحقوق الإنسان؟ وماهي الحلول اللازمة في ظل الأوبئة وكيف كان وضعهم في أزمة كوفيد19؟**

للإجابة على الإشكالية المطروحة سيتم أولا عرض مفهوم حقوق اللاجئين في القانون الدولي ثم عرض حالة اللاجئين في ظل كوفيد19 من خلال دراسة واقع اللاجئين السوريين في الشرق الأوسط ثم واقع اللاجئين الصحراويين في الجزائر.

أولا: مفهوم حقوق اللاجئين في القانون الدولي

يعتبر اللجوء مشكلة مستجدة، فقد أرغم البشر على الفرار من بلدانهم التي ولدوا وعاشوا فيها بحثا عن الأمن، فمفهوم اللجوء يعود إلى قدم التاريخ والذي تطور بتطور مفهوم الملجأ على مر العصور.

اللاجئون والأوبئة بين تعدد الحقوق وغياب الحلول– أزمة كوفيد نموذجا–

أما الوجود القانوني لحماية اللاجئين فقد شهد عدة تطورات، ففي عهد عصبة الأمم أطلقت العصبة مبادرة **مكتب المفوض السامي لشؤون اللاجئين الروس** حيث كانت من صلاحياته تقديم المساعدة إلى كل من أصبح لاجئا بموجب الثورة الروسية وقد عين « Fridtjof Nansen » منذ 1921 واستمر حتى بعد وفاة نانس سنة 1930 وهذا إلى غاية 1938،اهتم المكتب بحق الحصول على الهوية والحق في العمل، وعندما تم استبداله **بالمفوض السامي لشؤون اللاجئين القادمين من ألمانيا** تحت حكم هتلر حيث اهتم بتوطين اللاجئين، حيث تم توطين 80 ألف لاجئ بشكل رئيسي في فلسطين، وسنة 1938 تم حل هذا المنصب واستبداله **بالمفوض السامي لشؤون اللاجئين** و كان دوره محدودا جدا، ليتم تأسيس إدارة الغوث وإعادة التأهيل (UNRRA) سنة 1944، لتنشئ الأمم المتحدة سنة 1947 **المنظمة الدولية للاجئين والتي تعتبر أول منظمة تعالج حياة اللاجئين بأكثر شمولية** غير أنها توقفت عن العمل سنة 1951، بسبب ضعف التمويل من الدول التي كانت تجد في عمليات إعادة التوطين توفير لليد العاملة للغرب.

ولما كانت بوادر فشل **المنظمة الدولية للاجئين**، أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار 319(4) مكتب المفوض السامي للأمم المتحدة كعضو فرعي في الجمعية، ليتم توسيع صلاحياته سنة 1951 وتصبح المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (UNHCR) الهيئة المختصة بحماية حقوق اللاجئين دوليا وداخليا، كما تقوم دوليا بتشجيع الدول على وضع اتفاقيات خاصة باللاجئين دوليا وإقليميا، والسعي للحد من أسباب اللجوء، بينما تسعى داخليا إلى توفير الحماية للأشخاص اللاجئين وضمان حقوقهم في مواطن توطينهم.

وبعد أن وضعت الحرب العالمية الثانية أوزارها، تجمع 26 مندوب من مختلف الدول الأوروبية في مدينة جنيف السويسرية إيجاد صيغة قانونية لحل مشكلة اللاجئين ليتم وضع اتفاقية خاصة باللاجئين سنة 1951، والتي كانت محصورة على اللاجئين الأوروبيين نتيجة عدم تصديق العديد من الدول عليها، وبقيت هي الاتفاقية الدولية الوحيدة الشاملة لحقوق اللاجئين لمدة ستون عاما، ليتم بعدها اصدار البروتوكول الصادر سنة 1967 الذي ألغى القيود المكانية والزمانية، وبهذا أصبحت الاتفاقية أكثر شمولية.

تتالت بعدها العديد من الاتفاقيات الإقليمية منها:**اتفاقية منظمة الوحدة الافريقية لعام 1969 الخاصة بمشاكل اللاجئين في إفريقيا** وقد اعتمدها مجلس رؤساء الدول والحكومات في دورته العادية السادسة في سبتمبر 1969، والتي دخلت حيز النفاذ في 10سبتمبر 1974، (الافريقية، 1969) إعلان القاهرة حول حماية اللاجئين والنازحين في الوطن العربي، (العربي، 2022)الاتفاقية العربية لتنظيم أوضاع اللاجئين في العالم العربي، وغيرها.

1–تعريف اللاجئ:

يتمتع اللاجئ بحقوقه انطلاقا من تحديد تعريفه وكذلك توقيع الدولة مصادقتها على الاتفاقيات المتعلقة باللاجئين، لذا تختلف الحماية التي يتمتع بها اللاجئ باختلاف الدولة التي يوجد فيها، وقد وجدت عدة تعاريف للاجئ

أ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حق اللجوء في لمادة 13فقرة 2 بنصه:" لكل فرد حق في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، وفي العودة إلى بلده، كما نص على الحق في اللجوء في الفقرة الأولى من المادة 14:"**لكلِّ فرد حقُّ التماس ملجأ في بلدان أخرى والتمتُّع به خلاصًا من الاضطهاد.**"

ب-اتفاقية الأمم المتحدة بشأن مركز اللاجئين المعتمدة في 28 جانفي1951

عرفت اللاجئ بأنه كل شخص نتيجة أحداث وقعت قبل 1جانفي1951 وبسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية، خارج بلد جنسيته، ولا يستطيع أو لا يرغب بسبب ذلك الخوف، أن يستظل بحماية ذلك البلد/ أو كل شخص لا يملك جنسية، ويوجد خارج بلد إقامته المعتادة السابق نتيجة مثل تلك الأحداث ولا يستطيع أو لا يرغب بسبب ذلك الخوف، أن يعود إلى ذلك البلد.

إن اتفاقية 1951 كانت اتفاقية مقيدة زمانيا للاجئين نتيجة أحداث وقعت قبل 1جانفي 1951، ومكانيا باللاجئين في أوروبا فقط.

ت-**بروتوكول 1967:** كان الهدف من بروتوكول 1967 هو الاعتراف بإمكانية تطبيق إتفاقية 1951 على تحركات اللاجئين المعاصرة، أي دون القيود الجغرافية والزمنية التي نصت عليها اتفاقية 1951،وتجدر الإشارة أن البروتوكول يعتبر وثيقة مستقلة يمكن للدول الانضمام إليها من دون أن تكون طرف في اتفاقية 1951.

وقد عرفت اللاجئ بأنه كل شخص يجد نفسه خارج البلد الذي يحمل جنسيته، نتيجة لوجود خوف له ما يبرره لديه من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو بسبب آرائه السياسية ولا يستطيع أو لا يرغب جراء ذلك الخوف في الاستفادة من حماية ذلك البلد، وكل شخص يتمتع بجنسية ويجد نفسه خارج البلد محل إقامته السابقة المعتادة بسبب مثل تلك الأحداث ولا يستطيع أو يرغب بسبب ذلك الخوف في أن يعود إليه.

كما ينطبق مصطلح لاجئ كذلك على كل شخص، يجد نفسه مضطرا، بسبب عدوان، أو احتلال خارجي، أو سيطرة أجنبية، أو بسبب أحداث تهدد بشكل خطير الأمن العام في جزء من بلد منشئه الأصلي، أو من البلد الذي يحمل جنسيته، أو في أراضي أي منهما بالكامل، إلى أن يترك محل إقامته المعتادة ليبحث عن ملجأ له في مكان آخر خارج بلد منشئه الأصلي أو البلد الذي يحمل جنسيته.

ث–**الاتفاقية العربية لتنظيم أوضاع اللاجئين في العالم العربي:** عرفت اللاجئ بموجب فقرتين أي في حالتين:

الحالة الأولى: كل شخص يوجد خارج بلد جنسيته، أو خارج مقر إقامته الاعتيادية في حالة كونه عديم الجنسية ويخشى لأسباب معقولة أن يضطهد من أجل عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية أن يستظل بحماية ذلك البلد أو أن يعود إليه.

الحالة الثانية كل شخص يلتجئ مضطرا إلى بلده الأصلي أو مقر إقامته الاعتيادية بسبب العدوان المسلط على ذلك البلد أو احتلاله أو السيطرة الأجنبية عليه أو لوقوع كوارث طبيعية أو أحداث جسيمة ترتب عليها إخلال كبير بالنظام العام في كامل البلاد أو في جزء منها"

ج– اتفاقية منظمة الوحدة الافريقية لعام 1969 الخاصة بمشاكل اللاجئين في إفريقيا

عرفت اللاجيء:"لأغراض هذه الاتفاقية (أفريقيا) – مصطلح "لاجئ" يعني كل شخص يتواجد خارج بلاده خوفاً من الاضطهاد بسبب العرق، أو الدين، أو الجنسية، أو بسبب عضوية مجموعة اجتماعية معينة، أو بسبب الرأي السياسي، ويكون غير قادر أو – بسبب مثل هذا الخوف – غير راغب في الاستفادة من حماية تلك الدولة. أو من يكون غير قادر – بسبب عدم حمله لجنسية، وكونه خارج دولة إقامته المعتادة السابقة كنتيجة لمثل هذه الأحداث– أن يعود إليها.

ينطبق كذلك مصطلح "لاجئ" على كل شخص يجبر على ترك محل إقامته المعتادة بسبب اعتداء خارجي، أو احتلال، أو هيمنة أجنبية، أو أحداث تعكر النظام العام بشكل خطير في كل أو جزء من بلد منشأه أو جنسيته من أجل البحث عن ملجأ في مكان آخر خارج بلد منشأه أو جنسيته.

اللاجئ هو كل شخص يوجد بسبب خوف له ما يبرره من التعرض للإضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى أي فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية، خارج بلد جنسيته."

يتضح مما سبق أنه يمكن تعريف اللاجئ بتوفر شروط اللجوء وهي:

- الخوف من الاضطهاد بسبب أحد الحالات الخمس التي نصت عليهم الاتفاقية الدولية على سبيل الحصر إما العرق أو الدين أو الجنسية أو الانتماء لجماعة اجتماعية معينة أو تبنيه رأي سياسي معين، أو في حالات الحرب أو العدوان.
- أن يكون اللجوء خارج بلد جنسية اللاجئ إلى بلد آمن.

2– تمييز اللاجئ عن غيره من المصطلحات

يخلط كثيرون بين مفهوم اللاجئ والمهاجر والنازح لذا سيتم عرض أهم الفروقات بينها.

أ-تمييز اللاجئ عن المهاجر

المهاجر هو الذي يغادر إقليم دولته إلى دولة أخرى، بغية الإقامة فيها بصفة دائمة أو مؤقتة، قد يبدو أن كل من المهاجر واللاجئ نفس المفهوم لكن اللاجئ يكون مضطرا للخروج من بلده عكس المهاجر الذي لا يكون مضطرا للخروج من بلده، كما أن المهاجر يبقى متمتعا بجنسيته وكامل حقوقه في الدولة المهاجر نحوها عكس اللاجئ الذي قد يفقد جنسيته كما أنه يفقد حماية بلده الأصلي، ضف إلى ما سبق فإن اللاجئ لا يمكنه العودة إلى بلده بسبب ما اضطره من الخروج من بلده عكس المهاجر فيمكنه العودة في أي وقت لبلده، غير أن المهاجر قد يتغير وصفه القانوني إلى لاجئ بسبب تغير الظروف السياسية ويطلق عليه في هذه الحالة لاجئ في مكانه. (حنطاوي، (2018-2019))

ب-تمييز اللاجئ عن النازح الداخلي

النازح داخليا: هو كل من اضطر إلى النزوح داخل بلاده بنفس الأسباب التي تدفع اللاجئ للنزوح خارج بلده، غير أن هذا النوع من النزوح يفتقد للحماية الدولية، ومن أكثر الحالات التي تتصدر المشهد الدولي في النزوح حالات النازحين في العراق، دارفور، الصين...وعليه فالنازح يخضع للحماية الداخلية غير أنه تجدر الإشارة أن النازح الداخلي يمكن أن يستفيد من "المبادئ التوجيهية بشأن التشريد الداخلي"، التي اعتمدتها لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثالثة والخمسين في أفريل 1998، التي عرفت النازح أنه:" أشخاص أو جماعات الأشخاص الذين أكرهوا على الهرب أو على ترك منازلهم أو أماكن إقامتهم المعتادة أو اضطروا إلى ذلك، ولا سيما نتيجة أو سعيا لتفادي آثار النزاع المسلح أو حالات عنف عام الأثر أو انتهاكات حقوق الإنسان أو كوارث طبيعية أو كوارث من فعل البشر ولم يعبروا الحدود الدولية المعترف بها للدولة." (م.، المقدم عملاً بقرار لجنة حقوق الإنسان)

3- حقوق اللاجئ في القانون الدولي

يترتب عن اكتساب صفة اللاجئ مجموعة من الحقوق والتي يمكن تقسيمها إلى حقوق عامة، حقوق خاصة وحقوق استثنائية.

أ-الحقوق العامة: هي الحقوق الضرورية للإنسان باعتباره فردا في المجتمع وهي الحق في السكن م21، الحق في التنقل، الحق في العمل، الحق في التعليم الرسمي، الحق في الإسعاف، الحق في ممارسة الشعائر الدينية، الحق في الضمان الاجتماعي، الحق في الانتماء إلى الجمعيات.

ب-الحقوق الخاصة: هي الحقوق التي يتمتع بها اللاجئ بالنظر إلى وضعيته القانونية المختلفة عن رعايا الدولية وهي: الحقوق العائلية وما يتصل بها (حق شمل الأسرة، إعادة توحيد الأسرة)، حق ملكية الأموال المنقولة وغير المنقولة، حق الملكية الأدبية والصناعية.

ج-الحقوق الاستثنائية للاجئ: حق عدم الطرد، حق عدم الرد، الحق في عدم العقاب من الدخول غير الشرعي، الإعفاء من المعاملة بالمثل، الحماية المؤقتة.

ثانيا: تأثير جائحة كوفيد 19 على حقوق اللاجئين السوريين في الشرق الأوسط

أصبح موضوع اللجوء موضوع الساعة، خاصة في دول الوطن العربي بسبب كثرة الحروب والصراعات الداخلية. وتعتبر مشكلة اللاجئين السوريين من أكثر المشاكل الدولية في ظل الأزمة خاصة بعد توزعهم على مختلف دول العالم، سنكتفي بعرض حالتهم في دولة الأردن ثم في دولة لبنان.

1- تأثير جائحة كوفيد 19 على حقوق اللاجئين السوريين في الأردن

تمتلك الأردن منطقة جغرافية جعلتها موطن للاجئين فهي تتوسط ثلاث دول منكوبة هي فلسطين، سوريا والعراق ويربطها بهذه الدول علاقات سياسية، اقتصادية واجتماعية ونتيجة الأزمة السورية تدفق اللاجؤون السوريون إلى الأردن بقوة وقد تجاوز عددهم 20 بالمئة من عدد الأردنيين في 2012، وبعد تزايد تدفق الأسر السورية تم استقبال هذه الأسر بطريق غير قانوني من طرف أسر أردنية في حين اتجهت أسر سورية أخرى إلى افتراش الحدائق والأماكن العمومية وهنا سمحت الحكومة الأردنية باستقبال الأسر ضمن شروط معينة أهمها تسجيلهم ضمن سجلات المفوضية العليا للاجئين، لتضع بعدها الحكومة الأردنية استراتيجية وخطة واضحة لاستقبال اللاجئين السوريين، حيث عملت في البداية على تشكيل لجنة عليا للتعامل مع قضايا اللاجئين السوريين برئاسة رئيس الوزراء وعضوية الوزراء والجهات الرسمية المتخصصة، بما في ذلك الأمن العام والقوات المسلحة والهيئات الخيرية الأردنية، كما عينت ناطقا رسميا لشؤون اللاجئين.

وقد ساهم المجتمع الدولي بالتنسيق مع الحكومة الأردنية لحماية حقوق اللاجئين باعتبار الأردن مصادقة على اتفاقية اللاجئين،حيث تم وضع خطط الاستجابة والتي قدم فيها المجتمع الدولي تمويلا فعليا لمشاريع خطة الاستجابة بنحو 1.2 مليار دولار عام 2019 تشكل نحو 4ر50 بالمئة من متطلبات التمويل، مقارنة بنحو 8ر63 بالمئة في عام 2018.

أقرت الحكومة والمجتمع الدولي خطة الاستجابة الأردنية للأزمة السورية للأعوام 2020-2022 والتي تم إعدادها بجهد تشاركي بين ممثلين عن الوزارات والمؤسسات الحكومية ذات العلاقة، ومنظمات الأمم المتحدة، والدول المانحة، والمنظمات غير الحكومية بحجم إجمالي بلغ نحو 6 ر6 مليار دولار. والتي جاءت متماشية مع السياسة العامة للدولة الأردنية في التعليم وسبل العيش والصحة والحماية، وهذا نابع من المسؤولية الأخلاقية للأردن تجاه اللاجئين، والالتزام بإطار الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، حيث يبقى تقديم الخدمات الأساسية للاجئين وكرامتهم من بين أولويات الحكومة الأردنية كما أقره اجتماع هذه الأخيرة .

أكد المنسق المقيم للأمم المتحدة ومنسق الشؤون الإنسانية أندرس بيدرسن، أن العمل الجاد في التخطيط والتنفيذ والمتابعة لخطة الاستجابة الأردنية للأزمة السورية على مدى السنوات الست الماضية أثبت بأنها أساساً

للشراكة المتينة القائمة بين المجتمع الدولي والحكومة الأردنية، ومع دخول الأزمة السورية عامها العاشر، ولا يزال الأردن يعدّ مثالاً عالميا لحسن الضيافة باستضافته لأكثر من 657 ألف لاجئ سوري مسجلين في الامم المتحدة.

2- تأثير جائحة كوفيد 19 على حقوق اللاجئين السوريين في لبنان

تقع أكثر محافظتين سوريتين فقيرتين على الحدود مع لبنان هما محافظة حمص ومحافظة ريف دمشق، لكن لم تضع لبنان خطة طوارئ لتواجه الأزمة السورية ولا مشكل اللاجئين في ظل أزمة كورونا، كما أن عدم توقيع لبنان لاتفاقية اللاجئين جعلها لا تلتزم بتوفير الحماية للاجئين، رغم أنها تتلقى المساعدات الانسانية من المجتمع الدولي لاسيما المفوضية السامية لحقوق اللاجئين.

وفي تقرير للمفوضية السامية أكدت إن معظم اللاجئين السوريين تفاقمت أوضاعهم المعيشية بعد أن خسر معظم الشباب وظائفهم وأعمالهم نتيجة حالة التعبئة العامة وحظر التجوال الذي فرضته السلطات اللبنانية لمواجهة وباء فيروس كورونا المستجد.

وحسب ما جاء في تقرير لمنظمة هيومن رايتس ووتش، فقد فرضت 21 بلدية لبنانية اجراءات تمييزية على اللاجئين السوريين والتي لا تطبق على السكان اللبنانيين كجزء من جهودها لمكافحة كوفيد-19 حيث فرض حظر التجوال على اللاجئين السوريين في أوقات معينة من بلديات عديدة منذ مارس 2020، أي قبل حتى بداية تفشي كوفيد-19، ما أفقدهم فرص عملهم، وما عزز العداء بين المواطنين اللبنانيين واللاجئين السوريين، إذ يعتقد أغلب اللبنانيون أن سبب الأزمة الاقتصادية في لبنان هو اللاجؤون السوريون غير أن الحقيقة أن الأزمة المالية موجودة في لبنان تفاقمت قبل وجود اللاجئين السوريين. (الأمريكية، 2021) فدولة لبنان في خضم أزمة اقتصادية واجتماعية ومالية ومعيشية خانقة بلغت فيها مشارف الانهيار الكامل، الذي لم تشهد لها مثيلا في تاريخها الحديث. (ميقاتي، 2020)

ومن الناحية القانونية صادقت دولة لبنان على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وعليه فلا يحق لها التمييز بين اللاجئ والوطني، ومن حق اللاجئ التنقل بحرية في لبنان.

وقد خلص تقييم لأوجه الضعف لعام 2020 حول اللاجئين السوريين إلى أن 89% من أسر اللاجئين السوريين في لبنان كانوا يعيشون تحت خط الفقر المدقع، وهو ارتفاع من 55% في منتصف عام 2019. (اللاجئين، 2021)

ثالثا: تأثير جائحة كوفيد 19 على حقوق اللاجئين الصحراويون في تيندوف

يعاني اللاجئون الصحراويون في المخيمات الخمس القريبة من تيندوف من حرارة المنطقة وشح الأمطار، وهو ما ينقص من سبل العيش والفرص الاقتصادية المتاحة للاجئين ما جعلهم يعتمدون بالأساس على المساعدات الإنسانية. وبانتشار فيروس كورونا واجه اللاجئون عزلة وبائية للحد من انتشار هذه الجائحة، لغياب الأدوية، الأدوات والأجهزة الطبية اللازمة لمكافحتها (الأقنعة، القفازات، أجهزة التنفس...)، فضلا عن ندرة المياه اللازمة للوقاية من هذه الجائحة.

تسبب هذا الوضع في تفاقم حالة اللاجئين، وتدهور حالتهم الصحية والغذائية خاصة بالنسبة للفئات الهشة من نساء وأطفال وشيوخ ،لذا أعدت المنظمات الإنسانية بما في ذلك مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين واليونيسيف، وبرنامج الأغذية العالمي، الإستراتيجية المشتركة للاستجابة لجائحة كوفيد 19 لمنع انتشار فيروس كورونا بين اللاجئين الصحراويين، والتخفيف من أسوأ تداعيات الجائحة.

اقتصر تأثير جائحة فيروس كورونا (كوفيد -19) في الصحراء الغربية على غرب الجدار الرملي مع اتخاذ المغرب إجراءات وقائية واحتواء سريعة، تم تسجيل عدد قليل فقط من الحالات في الإقليم حتى 30 ماي 2019، عندما تم اكتشاف تفشي كبير في منطقة العيون ، كان هناك 41 مريضًا في 31 أوت2019. وقالت الجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء (جبهة البوليساريو) إنها اتخذت إجراءات صارمة لمنع انتشار الفيروس شرقي الجدار الرملي ، مؤكدة عدم وجود حيث حالات إصابة إلى غاية 31 أوت 2019 أين تم إحصاء ثلاث حالات رسميا في مخيمات اللاجئين الصحراويين الواقعة بالقرب من تندوف (الجزائر). ليتم التعرف على حالات أخرى في أوت في المدينة نفسها التي تضم مباني العديد من كيانات الأمم المتحدة والجهات الفاعلة الإنسانية، حيث تم إحصاء 43 شخص مصاب بالفيروس. (Conseil de sécurité، 23 septembre 2020)

قدم تقرير COVID-19 للاجئين من الصحراء الغربية في المخيمات بالجزائر استراتيجية للاستجابة لاحتياجات الصحة العامة والعواقب الإنسانية الفورية للوباء في قطاعات أخرى بما في ذلك التعليم والأمن الغذائي والحماية والمياه والصرف الصحي والنظافة الصحية، حيث تسعى هذه الإستراتيجية على مواءمة الجهود الجماعية للمجتمع الإنساني، بما في ذلك الوكالات الإنسانية التابعة للأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية الدولية لدعم مجتمع اللاجئين في إدارة تأثير COVID-19.

ركزت هذه الإستراتيجية على مجموعة من الأهداف هي :(Refugees, 19 APRIL 2020)

- منع انتقال فيروس كورونا COVID-19 بين اللاجئين الصحراويين في المخيمات.

- توفير الرعاية المناسبة للمرضى المتضررين من فيروس كورونا COVID-19 ودعم أسرهم والمعارف عن قرب.
- تخفيف من أسوأ آثار الوباء وتكييف البرامج في مختلف القطاعات لتلبية الاحتياجات والتحديات الناشئة عن هذا الوباء.

حددت مجالات عملها في:

التعليم: سعت لدعم الوصول إلى التعليم البديل من خلال إنتاج دروس تعليمية يتم بثها ومواد تعليمية، فضلا عن إقامة مشروع التعلم عن بعد للطلاب الذين لا يستطيعون الالتحاق بالفصول.

الأمن الغذائي: سعت لتوزيع الحصص الغذائية الأساسية والطعام الطازج على اللاجئين الذين يعانون من انعدام الأمن الغذائي والمعرضين لانعدام الأمن الغذائي والمتضررين من أزمة COVID-19 أثناء مراقبة السوق لضمان توافر الأغذية المغذية الأساسية واستقرار الأسعار الصحة والمياه والصرف الصحي والنظافة الصحية.

الصحة والمياه والصرف الصحي والنظافة العامة: حيث حددت

- التواصل بشأن المخاطر والمشاركة المجتمعية: من خلال حملات توعية بشأن التدابير الوقائية ضد كوفيد 19 وأنشطة تعزيز الصحة العامة، فضلا عن توفير المعدات اللازمة لدعم حملات الاتصال من أجل التنمية (C4D)
- الوقاية من العدوى ومكافحتها من خلال: شراء كميات كافية من معدات الحماية الشخصية وتسليم الأدوية، توفير مواد ومستلزمات النظافة، بما في ذلك توزيع الصابون والمبيضات وتحسين النظافة الشخصية
- نصب مرافق لغسل اليدين في المخيمات: والذي يظهر في حملات التطهير، توزيع الفوط الصحية على الفتيات والنساء وحفاضات لذوي الاحتياجات الخاصة، دعم إنشاء مراكز عزل في كل مخيم، بالإضافة إلى بناء القدرات لصانعي القرار والموظفين (الصحة والمياه والصرف الصحي والنظافة الصحية) وتجهيز المرافق والمواد الصحية
- تعزيز الخدمات اللوجستية والنقل لتوريد وتوزيع الأدوية وذلك من خلال: تعزيز إدارة النفايات الصلبة الصحية، تجهيز قسم النظافة بالأدوات اللازمة ومنتجات النظافة وحلول النظافة الكيميائية، توريد "أنفاق التطهير" للمستشفيات الإقليمية، دعم معمل الإنتاج المركزي لإنتاج الجل المائي الكحولي.
- منع ومعالجة التأثير الثانوي لتفشي المرض من خلال القيام بحملة توعية للآباء حول أهمية التحصين وتدابير النظافة الأساسية الفردية، تدريب المتخصصين في التطعيم على إدارة برنامج التطعيم الموسع، تدريب القابلات / القابلات على إدارة الصحة الإنجابية ورعاية الأطفال حديثي الولادة، الحوافز المالية وبناء القدرات للعاملين الصحيين والموظفين من القطاعات الأخرى، بناء وتجهيز مستشفى إحالة في المخيمات، تعزيز نظام المعلومات الصحراوي لمكافحة الأوبئة، إعداد الفرز في المراكز الصحية، تعزيز نقل الكوادر الصحي.

الحماية: وتمثلت في دعم القيادات الصحراوية في تقديم الدعم النفسي والاجتماعي للأطفال وأسرهم، أنشطة توعية بشأن حماية الطفل، توفير الماعز لسبل العيش وإنتاج الحليب للأسر الضعيفة. وبلغ تقدير الاحتياجات الإجمالية 740. 910 .14 مليون دولار أمريكي أي حوالي 15 مليون دولار أمريكي.

وعليه في أفريل 2020 أطلقت الهيئات الإنسانية التابعة للأمم المتحدة –المتمثلة في كل من مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وبرنامج الأغذية العالمي التابع للأمم المتحدة وخمسة شركاء من المنظمات غير الحكومية على غرار **منظمة أطباء العالم MDM**، نداء لتقديم 15 مليون دولار أمريكي للإستجابة المشتركة لمواجهة فيروس كورونا المستجد من أجل اللاجئين الصحراويين في الجزائر لتغطية الاحتياجات العاجلة من أجل منع انتقال العدوى. من الفيروس، لتوفير الرعاية الكافية وتكييف البرامج من أجل التخفيف من أسوأ آثار الوباء..بشكل عاجل لدعم الصحة العامة ومواجهة التداعيات الإنسانية العاجلة لفيروس كورونا المستجد وقد تلقت المنظمات الثلاث ما يقرب من 60٪ من الموارد التي احتاجتها للتعامل مع الوضع الناجم عن الوباء.

يوجد لدى المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في الجزائر مكتبان، أحدهما في الجزائر العاصمة (مكتب تمثيل البلد) والآخر في تندوف (مكتب فرعي). (الجزائر)

يسعى مكتب العاصمة لتوفير الحماية والمساعدة من خلال تسجيل طالبي اللجوء، وتحديد وضع اللاجئ، وإصدار الوثائق للاجئين. وتوثيق ملتمسي اللجوء مع الدعوة إلى اعتماد تشريع لحماية الأشخاص الذين يحتاجون إلى الحماية الدولية، بالإضافة إلى تقديم المساعدة النقدية للتعليم ودعم المأوى للاجئين وطالبي اللجوء.

بينما يسعى مكتب المفوضية في تيندوف على توفير الحماية والمساعدة والخدمات للاجئين الصحراويين في المخيمات الخمسة بالقرب من تندوف، مع التركيز على المساعدات الإنسانية والإنقاذ وفرص كسب الرزق والاعتماد على الذات.

بلغ عدد اللاجئين وطالبي اللجوء المسجلين في المناطق الحضرية مع حلول نهاية عام 2020، 9866 شخصا من 41 جنسية مختلفة، منهم7633 في عداد اللاجئين (بما في ذلك السوريين) و2203 من طالبي اللجوء التي كانت طلباتهم قيد الدراسة لتحديد الوضع. وشكلت النساء نسبة 36 %من مجموع اللاجئين المسجلين، بينما شكل الأطفال نسبة 33%، وكان هناك 1259شخص من ذوي الاحتياجات الخاصة. (اللاجئين ا.، 2021)

كما أنها بدأت عمليات التطعيم للاجئين الصحراويين في ماي 2021، وقد تبرعت الحكومة الجزائرية باللقاحات للاجئين تحت رعاية المفوضية التي وفرت الحوافز للعاملين الصحيين اللاجئين، والدعم اللوجستي. كما دعمت المفوضية بنشاط في حملة التوعية لتعزيز الوعي في أخذ اللقاحات. وقد استجاب أكثر من 2500 لاجئ

صحراوي إلى ضرورة مكافحة الوباء، قدمت المفوضية 10000 الاختبارات السريعة مستضد و50000 من الأقنعة، والصابون، ومطهر اليد والتبييض لتعقيم الأماكن العامة. وبحلول نهاية جويلية 2021، شهدت المخيمات الصحراوية موجة ثالثة قاتلة مع أكثر من460 حالة و 63 حالة وفاة، فضلا عن الالتهابات التي مست كبار السن بشكل خاص. (UNHCR، July 2021)

ورغم كل ما حققته المفوضية إلا أن وباء فيروس كورونا طرح تفشي تحديات غير مسبوقة، وأدى إلى استنفاد التمويل غير الكافي أصلا، لاسيما:

محدودية الوصول إلى سبل اللجوء والتسجيل، مع انعدام ترتيبات تحديد الهوية والاستقبال وإحالة المحتاجين إلى الحماية الدولية، حيث اقتصر التسجيل على الأشخاص الذين قصدوا مكتب المفوضية في العاصمة وتجدر الإشارة أنه تم من بداية جانفي إلى جوان 2021 إعادة توطين 35 لاجئا صحراويا في فرنسا وكندا والسويد. حيث تم تقديم 41 لاجئا لإعادة التوطين في كندا والسويد خلال نفس الفترة. كما ساعدت المفوضية، سبعة لاجئين على المغادرة للعائلة بينما غادر لاجئ واحد لأسباب تتعلق بالتعليم.(UNHCR, unhcr.org, 2021)

سجلت المفوضية نقص التمويل في إطار تقديم المساعدات النقدية والدعم في مجالات الصحة والإيواء لطالبي اللجوء في الجزائر. كما طال تأثير نقص التمويل دعم المفوضية في مجال التعليم، بما في ذلك النقل والمستلزمات المدرسية والحصص التعليمية والالتحاق بالتعليم الابتدائي.) الجزائر(

سجلت المفوضية في تيندوف 13161 عائلة دون مأوى في سبتمبر 2020، و 3156 عائلة بحاجة إلى أعمال الترميم ومواد الإيواء بشكل مستعجل.

وفي إطار الاحتياجات المتعلقة بالإمدادات المخبرية وتجهيزات الأشعة السينية لم تتم تغطية سوى 15%، كما تمت تغطية 70% فقط من الأدوية الأساسية، وما زالت أعمال إعادة تأهيل وتجهيز البنى التحتية الصحية معلقة.

فضلا عن تغطية عملية تعبئة أسطوانة غاز واحدة للعائلة الواحدة كل شهر من احتياجات الطاقة لـ50 % فقط من الأسر.

ورغم تركيز الاستراتيجية الشاملة على الوصول إلى الصحة والصرف الصحي والطاقة والغذاء كأولويات، إلا وضع اللاجئين الصحراويين العام لا يزال غير مستقر، ورغم تعزيز قدرات الفحص في المخيمات ومنع انتشار COVID-19، لاسيما بعدما قدم مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين 10.000اختبار مستضد سريع بالإضافة إلى معدات الحماية الشخصية. منذ بداية الوباء، وما يقوم به الفاعلون الإنسانيون في المخيمات

على ضمان التطهير المنتظم للأماكن العامة والمنازل، وتوفير الصابون، والتبييض، والهلام الكحولي المائي وكذلك هياكل العزل. لتكييف المرافق الصحية مع السياق الجديد الناجم عن COVID-19، والسعي لتجديد وتجهيز مستشفى رابوني المركزي، لا سيما عن طريق تركيب نظام أكسجين مركزي يخدم الأجنحة الرئيسية، واستكمال بناء مستشفى جديد في مخيم بوجدور.

خاتمة:

أرغم وباء كورونا اللاجئين على مواجهة أحد أكثر التحديات صعوبة في التاريخ المعاصر، فهو لم يجسد أزمة صحية فحسب، بل أزمة إنسانية واسعة النطاق تمس كل مناحي الحياة، حيث تسبب في تفاقم حالة اللاجئين، وتدهور حالتهم الصحية والغذائية خاصة بالنسبة للفئات الهشة من نساء وأطفال وشيوخ.

نص القانون الدولي على حقوق اللاجئين في العديد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية، لكن يجب القول أنه لما كان التمييز بين الفئات يولد في عقول البشر، ففي عقولهم يجب أن تبنى حصون المساواة، فكلنا موجودين في قارب واحد، لذا يجب على كل الدول سواء صادقت أم لم تصادق على اتفاقية اللاجئين أن تعمل على توفير الحد الأدنى من الحماية للاجئين.

يجب الإشادة بما تقوم به مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وبرنامج الأغذية العالمي تعاونهما لتخفيف ومنع زيادة سوء التغذية بين الفئات الضعيفة.

كما يجب تشجيع المجتمع الدولي على مواصلة تقديم المساهمات في العمليات الإنسانية للاجئين وخاصة في مخيمات اللاجئين، التي تعاني من نقص مزمن في التمويل، من أجل حماية الفئات الضعيفة والهشة لاسيما النساء والأطفال.

- المراجع:

Nations Unies S/2020/938, Rapport du Secrétaire général Conseil de sécurité. 23) septembre 2020), La situation concernant le Sahara occidental.

The United Nations High Commissioner for Refugees. (19 APRIL 2020), the United Nations Children's Fund (UNICEF) and the World Food Program; Refugees from Western Sahara Tindouf, Algeria, Comprehensive Needs for COVID-19: Prevention and Response.

UNHCR. (july, 2021), Report Fact Sheet in ALGERIA ,July 2021, Available on the website: unhcr.org https://reporting.unhcr.org/sites/default/files/Algeria%20factsheet%20July%202021.pdf

اتفاقية منظمة الوحدة الافريقية، (1969).

الاتفاقية التي تحكم الجوانب المختلفة لمشاكل اللاجئين في أفريقيا، دخلت حيز التنفيذ في 20 جوان 1974.

إعلان القاهرة حول حماية اللاجئين والنازحين في العالم العربي، صادر عن فريق الخبراء العرب المجتمعين في القاهرة في الفترة ما بين 16 إلى 19 نوفمبر1993، الندوة العربية الرابعة حول "اللجوء وقانون اللاجئين في العالم العربي"، (2022)

تقرير المفوضية السامية لشؤون اللاجئين في الجزائر، تقرير عن وضع اللاجئين في مخيمات تيندوف2021 :https://help.unhcr.org/algeria/ar/unhcr-in-algeria

تقرير الأمين العام للأمم المتحدة فرانسيس م، (المقدم عملاً بقرار لجنة حقوق الإنسان). وثيقة الأمم المتحدة E/CN.4/1998/53/Add.2.

المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. (2021). المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، تقرير حول الجزائر :https://www.unhcr.org/ar/5ae5be864.html .

انطونيو غوتيريش، "جميعنا في قارب واحد: حقوق الإنسان في سياق التصدي لجائحة كوفيد-19 والتعافي منها"، 1 ديسمبر 2022، أنظر الموقع: منضمة هيومن رايتش: https://www.youtube.com/watch?v=a8Xwqh6u4eUab_channel

بوجمعة حنطاوي، الحماية الدولية للاجئين-دراسة مقارنة- بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية، قسم العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، 2018-2019، ص.89.

نجيب ميقاتي،البيان الوزاري لحكومة رئيس الوزراء نجيب ميقاتي الجديدة (2020)، الذي تلاه أمام مجلس النواب في 16سبتمبر2020، تلاه أمام مجلس النواب في 16 سبتمبر 2020.

101 من الحقائق والأرقام حول أزمة اللجوء السوري، معهد عصام فارس للسياسات العامة والشؤون الدولية في الجامعة الأمريكية، لبنان، (2021)